رقم الأساس: ٢٠١٧/٤٤٧
رقم القرار: ٤٢٢٨٢

هامش

٤٢٠٩١

قرار

نحن قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان ،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع،

على ورقة الطلب عدد 42282، تاريخ 2017/11/24،

وعلى الأوراق كافة،

وعلى المطالعة في الأساس تاريخ 2018/3/26،

تبيّن أنه أسند إلى المدعى عليهم:

1. **مارسيل لويس غانم ، والدته سيدي ، تولد يحشوش 1964 ، لبناني،**
2. **جان جوزف الفغالي، والدته منى ، تولد 1959 ، لبناني ،**
3. **ابراهيم ال المرعي ، مواليد 1970 ، سعودي الجنسية،**

بأنه في منطقة جبل لبنان، وبتاريخ لم يمرّ عليه الزمن، أقدموا مباشرة او عن طريق التحريض والتسهيل على ارتكاب جرائم القدح والذم بحق رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس مجلس النواب ووزير الخارجية عبر برنامج كلام الناس الذي يبث على شاشة المؤسسة اللبنانية للارسال، كما والتعرض لشخص معالي وزير العدل والنيل من هيبة الدولة والشعور القومي وتعكير الوحدة الوطنية ، كما اقدم الاول على مقاومة السلطة العامة بهدف عرقلة سير العدالة ، الجرائم المنصوص عليها في **المواد 380 و 383 عقوبات والمواد 23 معطوفة على المادة 26 من قانون المطبوعات وعلى المادتي 219 عقوبات و 35 من قانون البث التلفزيوني رقم 94/382.**

وبنتيجة التحقيق،

تبيّن ما يلي:

أولاً: في الوقائع

هامش

المدعى عليه الاول الاعلامي مارسيل غانم هو معد ومقدم البرنامج السياسي الاجتماعي التلفزيوني المعروف "كلام الناس"، الذي يبث على شاشة المؤسسة اللبنانية للارسال، في حين ان المدعى عليه الثاني جان الفغالي هو المدير المسؤول للمؤسسة اللبنانية للارسال منذ الترخيص للمؤسسة ومباشرتها البث التلفزيوني في لبنان.

وتبين انه على اثر الازمة السياسية التي مر بها لبنان نتيجة اعلان رئيس الحكومة اللبنانية سعد الحريري استقالته من المملكة العربية السعودية، وما رافق هذه الاستقالة من توتر وتشنج في العلاقات بين مختلف الفرقاء السياسين اللبنانين وبين لبنان والدول المجاورة، استضاف المدعى عليه الاول في برنامجه "كلام الناس" كل من: المحلل السياسي حسن هاني من طهران ، والخبيرة في شؤون الشرق الاوسط روانا صاغية من واشنطن ، والكاتب السياسي المتخصص في شؤون الشرق الاوسط عدوان الاحمري من لندن ، والمدعى عليه الخبير العسكري والمحلل السياسي ابراهيم ال المرعي من الرياض، ونائب رئيس مجلس النواب السابق الاستاذ ايلي الفرزلي من الاستديو في المؤسسة اللبنانية للارسال.

وتبين ان المدعى عليه ال المرعي، وفي جوابه عن السؤال الاول عن اسباب استقالة الرئيس الحريري، تعرض الى دور حزب الله الذي وصفه بالارهابي، وعدم استطاعة الدولة اللبنانية حماية الرئيس الحريري، واضاف بان" كل من صمت عن ارهاب حزب الله بدءا برئيس الجمهورية ميشال عون ورئيس مجلس النواب نبيه بري وصولا الى وزير الخارجية جبران باسيل فان صمتهم وتواطئهم وعدم ادانتهم لممارسات حزب الله يجعلهم شركاء في الارهاب"

وتبين ان المدعى عليه الاعلامي مارسيل غانم وبالرغم من توجهه بالكلام الى ضيفه ال المرعي بان هذا الكلام يتضمن تهديد ، الا ان المدعى عليه ال المرعي تابع تهجمه على اعلى المراجع اللبنانية

هامش

متطاولا على فخامة رئيس البلاد ودولة رئيس مجلس النواب ووزير الخارجية، ومؤكدا على ان اقواله هي رسالة اوضح من رسالة الوزير السبهان لهذه الناحية، وتاكد من المدعى عليه مرسيل غانم عما اذا كانت رسالته واضحة، مضيفا بطريقة متهكمة، على انه لا يفهم كيف ان الشعب اللبناني ووزراء تيار المستقبل يرون في مواقف رئيس الجمهورية حكمة، وان هناك دستوران في البلد الاول دستور حزب الله والثاني دستور الدولة اللبنانية، وان المسؤولين اللبنانين اضاعوا البوصلة وان الرئيس الحريري استقال بملء ارادته من الحكومة وليس من الحياة مشككا بقدرة القوى الامنية في حماية رئيس الحكومة .

وتبين ان المدعى عليه الاعلامي مرسيل غانم، معد ومقدم برنامج كلام الناس، لم يعمد الى اتخاذ اي اجراء لمنع المدعى عليه ال المرعي من متابعة كلامه والتطاول على رئيس الدولة على الهواء بحلقة مباشرة، بالرغم من ان هذا الكلام قد مس بشعور غالبية الشعب اللبناني، لصدوره عن شخص اجنبي وتعرضه لرموز الدولة اللبنانية.

وتبين ان المدعى عليه ال المرعي لم يحضر كما لم يعد اشعار ابلاغه بالرغم من تكرار ارسال اشعار التبليغ وفقا للاصول اكثر من مرة ، فتقرر تجزئة الملف والسير بالشكوى بوجهه بشكل مستقل.

وبالتحقيق الاستنطاقي افاد المدعى عليه ، ان دوره كمعد ومقدم لبرنامج كلام الناس ، هو استضافة السياسين والاعلامين وغيرهم وفقا للمستجدات والمواضيع الساخنة التي تسبق الحلقة، وان الحلقة مع المدعى عليه ال المرعي كانت مباشرة على الهواء ، وانه عادة يعمد الى قطع الاتصال مع الضيف في حال التعرض للشعائر والرموز الدينية فقط، وانه لم يكن يتوقع ما سوف يدلي به المدعى عليه ال المرعي بالرغم من علمه بانه موال للنظام في المملكة العربية السعودية، وفي محور مواجه لمحور حزب الله، وانه ترك لدولة الرئيس ايلي الفرزلي حق الرد باعتبار ان الاخير من الفريق المقاوم والمحافظ على

هامش

رموز الدولة ومؤسساتها وقريب من فخامة الرئيس، واضاف ان من مهامه ادارة الحلقة وليس الدفاع او الدخول فريق في الحلقة، وان عمله يتطلب في بعض الاحيان خلق جو للنقاش قد يكون مثيرا لبعض الضيوف، وانه كان قد امن التوازن بالحلقة عبر اختيار الضيوف من مشارب متعددة ، وانه سأل الضيف عما اذا كان جوابه بمثابة تهديد، وان الاستاذ ايلي الفرزلي اخذ على عاتقه الرد على ما ورد من اتهامات من الضيف ال المرعي ، وان من يقوم بالاتصال بالضيوف ومتابعتهم هم مساعديه في البرنامج من زملاء له بالاعداد، وانه لم يكن يهدف من الحلقة زعزعة الاستقرار بالبلد لا بل الاضاءة على وجهات النظر.

ومن جهة اخرى ادلى المدعى عليه غانم ان تعرضه بالحلقة التالية الى مقام وزير العدل ليس من باب التجريح انما من باب السرد التاريخي لمواقف معاليه، وانه لم يتعرض شخصيا لسرية التحقيق ، كما لم يقدم على مقاومة رجال قوى الامن، وعرض انه تلقى اتصالا من النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان الرئيسة غادة عون تطلب اليه نسخة عن الحلقة فرحب بالامر ووعد بارسال النسخة في اليوم التالي، وان النائب العام الرئيسة غادة عون اجابته بان ليس هناك عجلة لارسالها باليوم التالي على ان يرسلها نهار الثلاثاء، وانه في اليوم نفسه ورده اتصال عند الساعة السابعة مساءا من سنترال المؤسسة اللبنانية وكان حينها في موقف السيارات الذي يقع بالطابق الثالث تحت الارض، وان الا تصال كان متقطعا وقد فهم منه ان هناك رجل تحري مرسل من قبل الرئيسة عون فاعتقد ان الموضوع هو النسخة ذاتها ولم يعاود الاتصال، وانه باليوم التالي علم من عاملي المؤسسة ان رجل التحري كان يرغب بابلاغه موعد جلسة دون اية تفاصيل اخرى، وانه لاحقا ورده اتصال من قبل عناصر المفرزة القضائية وطلب منه المتصل الحضور غير انه رفض لكونه لم يعرف لماذا تم استدعائه والجرم المنسوب اليه ولعلمه بانه لا يمكن استدعاء صحافي الى

قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان

هامش

المفارز القضائية، وانه بتاريخ 2017/11/17 انتقل المقدم روبير مسعود لابلاغه بوجوب الحضور بناء على اشارة النيابة العامة الى مكتب حضرة النائب العام خلال مدة اسبوع فوعده بانه سوف يحضر حين تسمح له ظروف العمل ضمن هذه المهلة، وانه سأل المقدم عما اذا كان هناك اي ورقة دعوة او اشعار تبليغ ، وانه اصر على ورقة تبليغ رسمية كي يعرف باي صفة سوف يحضر، وانه عندما حضر رجل الامن لابلاغه موعد الجلسة امام هذه الدائرة استلم التبيلغ بكل احترام دون اية مقاومة.

وبالتحقيق مع المدعى عليه جان الفغالي افاد انه يشغل منصب المدير المسؤول للاخبار والبرامج السياسية في المؤسسة اللبنانية للارسال، وهو منصب قانوني اكثر من كونه منصب فعلي ، وان المنصب مفروض على كل مؤسسة مشابهة للاستحصال على ترخيص وفقا لقانون المرئي والمسموع ، الذي يفرض على كل محطة ان يكون لديها مدير مسؤول منتسب الى نقابة المحررين ، وانه لا يشرف على برنامج كلام الناس، وان هذا البرنامج كما هو واضح من الجنريك يخضع لاعداد واشراف الاعلامي مرسيل غانم، كما انه لا يتدخل بالمراقبة على هذا البرنامج ولا باختيار الضيوف، وانه بتاريخ الحلقة موضوع الشكوى كان في منزله يشاهد الحلقة كما كافة المواطنين، وانه منذ انطلاق هذا البرنامج لم يتدخل او يتواصل مع اي ضيف، وان موضوع قطع الاتصال فيما يتعلق بالبرامج التي تبث مباشرة مرتبط فقط برئيس مجلس الادارة، وانه مسؤوليته تنحصر بنشرة الاخبار ويمارس دوره كرئيس تحرير لنشرة الاخبار وليس كمدير مسؤول عن المحطة، وانه لم يسبق له ان طلب اليه رئيس مجلس الادارة قطع الارسال مع في اي من البرامج السياسية انما بامكان رئيس مجلس الادارة الاتصال مباشرة بمقدم البرنامج.

هامش

وقد تأيّدت هذه الوقائع بالأدلّة التالية:

أ. بالإدعاء العام ،

ب. بالتحقيقات الأولية والابتدائية،

ت. بأقوال المدعى عليهما وقرار الفصل،

ث. بالقرص المدمج وملخصه،

ج. بمجمل الأوراق والتحقيقات والمستندات المبرزة في الملف،

ثانياً: في القانون

حيث انه ينسب للمدعى عليهما اقدامهما على ارتكاب جرائم المواد 23 و26 من قانون المطبوعات رقم 77/104 معطوفتين على المادة 219 عقوبات في فقرتها الرابعة وعلى المادة 35 من قانون البث التلفزيوني رقم 94/382 باعتبار ان الجرائم المنسوبة لهما ارتكبت بواسطة محطة تلفزيونية تعود للمؤسسة اللبنانية للارسال.

وحيث ان المادة 23 مطبوعات تنص على انه " اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه ..تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.. وللقضاء المختص ان يقضي بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين السنتين. وبالغرامة من خمسين مليون ليرة الى مئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز ان تقل العقوبة الحبس عن الشهر والغرامة عن حدها الادنى"

وحيث ان المادة 26 من القانون ذاته تنص على ان "العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين. وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك والتدخل الجرمي. اما صاحب المطبوعة فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ...

وان المادة 35 من قانون المرئي والمسموع تنص "... تطبق

هامش

على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والاذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون المطبوعات.. على ان تشدد هذه العقوبات وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات ...

وحيث بالعودة الى وقائع هذه الشكوى فانه من الواضح ان الضيف السعودي ابراهيم ال المرعي قد اقدم بتاريخ 2017/11/9 على الذم برئيس الجمهورية مباشرة على الهواء بواسطة برنامج المدعى عليه مرسيل غانم "كلام الناس" عن طريق وصف فخامة الرئيس بانه متواطىء مع الارهاب وحام له، كما تطاول على دولة رئيس مجلس النواب ووزير الخارجية، وادلى بان السياسين اللبنانين كما والشعب اللبناني اضاعوا البوصلة ، وان الدولة عاجزة عن حماية قادتها،

وتبين ان المدعى عليه مرسيل غانم لم يقدم على وقف الاتصال مع المدعى عليه ال المرعي، وفقا لما هو متبع في مثل هذه الظروف، او على الاقل منعه من متابعة تهجمه على رموز الدولة، كما يحصل عند التعرض الى الرموز الدينية التي استشهد بها المدعى عليه، لا سيما انه في الحالتين تثير مثل هذه التصريحات مجموعة كبيرة من الشعب اللبناني، الامر الذي سمح للمدعى عليه ال المرعي الاسترسال بالقدح والذم، والتعرض للدولة وامنها وهيبتها ورموزها، كما ان المدعى عليه غانم لم يقدم اي اعتذار الى مشاهديه اللبنانيين على الاقل عن ما بدر من ضيفه من اساءات تمس شعور غالبيةالشعب اللبناني، ما يشكل جرم المادة 23 من قانون المطبوعات معطوفة على المواد 26 منه و 219 عقوبات و35 من قانون المرئي والمسموع.

وحيث لا يرد على ما ورد اعلاه ان المدعى عليه غانم علق على كلام ال المرعي بانه كلام خطير، وانه ترك امر الرد الى الاستاذ ايلي الفرزلي ، ولكون البرنامج يبث مباشرة على الهواء، او قوله ان دوره يقتصر على ادارة الحلقة ، بالنظر الى ان رد الرئيس الفرزلي يبقى صادرا عن الضيف، ولا يرقى باي شكل الى اعتذار عن الاساءة التي

هامش

لحقت بالشعب اللبناني بسبب التطاول على رموزه من شخص اجنبي ومن على شاشة تلفزيون لبناني ومن برنامج يعده ويقدمه المدعى عليه بالذات الذي يبقى مسؤولا عن ما يجري تحت ادارته وفي برنامجه ، وان هذا التهاون من مقدم البرنامج سمح للمدعى عليه ال المرعي من معاودة اتهامه لرئيس الجمهورية بالارهاب، والاستقواء على اللبنانين بتوجيه سؤال الى مقدم البرنامج ما اذا كانت الرسالة واضحة، غير آبه بمشاعر غالبية الشعب اللبناني.

وحيث ان الذهاب خلافا لما ورد اعلاه من شانه افساح المجال امام اللبنانين والاجانب على حد سواء على التطاول على المراجع السياسية والاجتماعية اللبنانية، وتوجيه الاساءات للافراد والمجموعات دون حسيب او رقيب ودون وجود اي ضوابط قانونية، لا سيما في ظل التشريعات اللبنانية الراهنة، تحت حجة المحافظة على حرية الاعلام والتعبير ،الامر غير المسموح حتى التفكير باقل منه على شاشات التلفزة السعودية.

وحيث ان حقوق النقد والتعبير وابداء الرأي والنشر ليست مطلقة بل مقيدة بحدود القانون كي لا يساء استعمالها ، ويبقى النقد مباح عندما يهدف الى تحقيق مصلحة عامة، دون التجريح والتشهير، على ان يصاغ النقد بشكل ملائم وعلى قدر من التناسب المعقول، ودون ان يثير الفتن او ان يمس الشعور القومي، ودون ان يشكل اهانة للسلطات العامة عبر استعمال عبارات قاسية وعنيفة، لا بل يجب ان تبقى التعبير في حدود اللياقة لاسيما عندما تصدر عن شخص اجنبي ويتطاول رموز دولة اخرى.

وحيث بعد التثبت من اقدام المدعى عليه على ارتكاب جرائم القدح والذم بتدخل من المدعى عليه الاعلامي مارسيل غانم ،معد ومقدم برنامج كلام الناس، دون قطع الاتصال بهدف منع المدعى عليه من متابعة تهجمه، ودون ان يبدي المدعى عليه غانم العذر اللازم عن

قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان
نشوان العضوم

هامش

صدور هكذا كلام في برنامج مشهور ومعروف، الامر الذي سهل للمدعى عليه ال المرعي استمراره بمهمته المتمثلة بالتعرض للرؤساء ، فيقتضي اهمال كل ما ورد او زاد من اقوال ادلى بها المدعى عليه غانم والمخالف للنتيجة التي وصلنا اليها .

وحيث ان المادة 26 من قانون المطبوعات معطوفة على المادة 35 من قانون المرئي والمسموع تلقي التبعة ايضا على المدير المسؤول للمحطة عن الافعال الجرمية التي تقع في المؤسسة التي يتولى ادارتها، وان قول المدير المسؤول الاعلامي جان الفغالي بان مسؤوليته كانت اسمية وليست فعلية ، وان لا علاقة اشرافية او اعدادية او رقابية له على هذا البرنامج او غيره من البرامج السياسية على المؤسسة اللبنانية للارسال، باستثناء نشرة الاخبار، هو قول لا يستقيم وغير وراد قانونا ومردود لمخالفته النص القانوني الواضح والصريح طالما انه لا يزال في نظر القانون هو المدير المسؤول عن المحطة ،وطالما ان المحطة لا يمكنها متابعة اعمالها اوممارسة نشاطها قانونا دون وجود مدير مسؤول يتحمل المسؤولية عن اعمالها، مما يقتضي معه ادانة المدعى عليه جان الفغالي بجرم المادة 26/23 من قانون المطبوعات معطوفة على المادة 219 من قانون العقوبات والمادة 35 من قانون المرئي والمسموع.

وحيث لجهة اقدام المدعى عليه مارسيل غانم على التعرض لشخص معالي وزير العدل فانه من الواضح ان معالي الوزير لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليه ، ولم يطلب متابعة الشكوى العامة بحق الاخير فيما يتعلق بالتعرض لمعاليه في حلقة 2017/11/16 ويقتضي بالتالي عملا بالنص العام الواجب العودة اليه في مثل هذه الحالات ،لا سيما المادة 383 عقوبات، منع المحاكمة عن المدعى عليه مارسيل غانم بجرم المادة 383 عقوبات دون التطرق لموضوع الحلقة في ظل غياب الادعاء الشخصي.

هامش

وحيث لجهة اقدام المدعى عليه على مقاومة السلطة العامة بهدف عرقلة العدالة ، فانه يتضح من الوقائع اعلاه ان لغطا حصل بين المدعى عليه والشخص المولج بابلاغه، ان لجهة تقطع الارسال او لجهة عدم تحديد الموعد بشكل دقيق، وان المدعى عليه عاد وادلى انه تحت سقف القانون، ولم يقصد عرقلة سير العدالة، بل انه تبلغ اصولا موعد الجلسة امام هذه الدائرة وحضر وتقدم بدفوعه ودفاعه وفقا للقانون ، فتكون عناصر جرم المادة 380 عقوبات غير متوافرة ويقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليه بهذه المادة للشك وعدم كفاية الدليل.

لذلك ،

نقرّر ، **وفقاً** لمطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان وعطفا على قرار تجزئة الملف :

<u>أولاً</u>: الظن بالمدعى عليهما **مارسيل لويس غانم وجان جوزف الفغالي** ، المبيّنة كامل هويّاتهما أعلاه، بمقتضى الجنحة المنصوص عليها في **المادة 23 معطوفة على المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104 ومعطوفة على المادة 35 من القانون رقم 94/382 والمادة 219 من قانون العقوبات،**

<u>ثانيا</u> : منع المحاكمة عن المدعى عليه **مارسيل لويس غانم** بجنح المواد 380 و 383 عقوبات لانتفاء الادعاء الشخصي من قبل معالي وزير العدل وللشك وعدم كفاية الدليل على ارتكاب جرم مقاومة السلطة العامة.

<u>ثالثاً</u>: إيجاب محاكمتهما أمام محكمة الاستئناف الناظرة في دعاوى المطبوعات.

<u>رابعاً</u>: تدريكهما الرسوم والنفقات كافة.

هامش	
	خامساً: إعادة الأوراق إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإيداعها مرجعها.

قراراً صدر في بعبدا بتاريخ ٤/٤/٢٠١٨